



جامعة محمد خيضر - بسكرة -
كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير
قسم العلوم التجارية



محاضرات في مقياس تأمين دولي

مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر علوم تجارية
تخصص مالية وتجارة دولية

إعداد :
د. صليحة جعفر

المحاضرة الثالثة

ماهية الخطر في التأمين

1- تعريف الخطر

يعرف الخطر بأنه: "الخوف من تجاوز الخسارة المادية الفعلية للخسارة المتوقعة نتيجة حادث مفاجئ"

يعرف الخطر أيضا بأنه: "ظاهرة تؤدي الى خسارة غير مؤكدة يمكن قياسها كميا وتقييمها نقديا ونسبتها الى مسبب لا ارادي."

كما يعرف على انه "حالة عدم التأكد الممكن قياسها"

المحاضرة 03

2- صفات الخطر

1-2 عدم التأكد والاحتمالية:

بمعنى ألا يكون مستحيل الوقوع وألا يكون مؤكداً الوقوع. والاحتمال جوهر الخطر وهو الحالة الوسطى بين الاستحالة والتأكيد، وهكذا فالأحداث المستحيلة لا تعتبر خطراً قابلاً للتغطية التأمينية وأن الأحداث المؤكدة وقوعها لا تعتبر أخطاراً قابلة للتأمين لأن تاريخ تحققها معروف مقدماً.

2-2 أن يكون عرضياً :

يقضي هذا الشرط بأن يكون الخطر المؤمن ضده نتيجة لعمل غير إرادي من طرف المؤمن له أو المستفيد

المحاضرة 03

3-2 أن يكون الخطر مستقبليا : معنى هذا أن وقوع الخطر المؤمن منه قد يحدث في المستقبل، أي ان الحادث المؤمن عليه لم يتحقق قبل إبرام العقد.

4-2 إمكانية قياس الخطر كميا : حتى تقبل شركات التأمين تغطية الخسائر المترتبة عن خطر ما، فيجب أن يكون هذا الخطر قابل للقياس الكمي.

5-2 ألا يكون الخطر عاما: يعني هذا الشرط أن شركات التأمين لا تقبل تغطية الأخطار المركزة من الناحية الجغرافية أو المالية، على اعتبار أن تحقق الحادث فيها ينتج عنه خسائر مالية ضخمة.

2-6 أن يكون الخطر مشروعاً : المقصود بمشروعية الخطر المؤمن منه أي لا يكون مخالفاً للنظام العام والآداب العامة.

3- أنواع الأخطار

3-1 الأخطار المعنوية: هي تلك الأخطار المرتبطة بالنواحي الاجتماعية للأشخاص ولا تؤثر على النواحي الاقتصادية والمالية لهم.

3-2 الأخطار الاقتصادية: هي تلك الأخطار التي يترتب عن حدوثها خسارة مالية، أي تلك الأخطار التي تؤثر على النواحي الاقتصادية والمالية للأشخاص.

4- تقسيم الأخطار الاقتصادية

1-4 تقسيم الأخطار الاقتصادية حسب نشأتها: الى

1-1-4 أخطار تجارية (أخطار المضاربة): تلك الأخطار التي

تتسبب في حدوثها أو وقوعها ظواهر يخلقها الانسان بنفسه
ولنفسه، بهدف تحقيق مكاسب مالية أو اقتصادية؛

2-1-4 الأخطار الطبيعية أو البحتة: يقصد بها تلك التي تتسبب

عن ظواهر طبيعية وظواهر عامة ليس للانسان دخل في
وقوعها وبالمقابل لا يمكنه تجنبها، ويترتب عن حدوثها
خسارة مؤكدة للانسان؛

2-4 تقسيم الأخطار الاقتصادية حسب شدتها:

1-2-4 الأخطار العامة أو الأساسية: هي تلك الأخطار

التي يترتب عليها في حالة وقوعها خسارة مالية ضخمة لمجموعة كبيرة من الأشخاص في المجتمع؛

2-2-4 الأخطار الخاصة: وهي تلك الأخطار التي يترتب

عن وقوعها خسارة مالية محدودة تصيب شخصا واحدا أو مجموعة قليلة من الأفراد في المجتمع؛

3-4 تقسيم الاخطار الاقتصادية حسب طبيعة الشيء المعرض

للخطر:

1-3-4 اخطار الأشخاص: وهي تلك الأخطار التي يؤدي حدوثها إلى

خسارة للفرد سواء في جسده أو دخله أو حياته، مثل أخطار الوفاة
والمرض والعجز والشيخوخة والبطالة

2-3-4 أخطار الممتلكات: ومن أمثلة هذا النوع من الأخطار نجد خطر

السرقه والضياع والحريق وغيرها من الأخطار التي تتعرض لها
الممتلكات؛

3-3-4 أخطار المسؤولية المدنية: هي الأخطار التي يتسبب في وقوعها

أو تحقيقها شخصا معينا ، وينتج عنها إصابة الغير بضرر مادي في

شخصه أو ممتلكاته، الأمر الذي يترتب عنه التزام الشخص الذي

تسبب في وقوع الضرر بتعويض من وقع عليه الضرر؛

4-4 تقسيم الأخطار الاقتصادية حسب طبيعة مسببات الخطر:

1-4-4 أخطار الحركة: يقصد بأخطار الحركة تلك الأخطار التي تنتج عن تغير سلوك الأفراد وعاداتهم؛

2-4-4 أخطار السكون: يقصد بأخطار السكون تلك الأخطار التي تتحقق نتيجة التغير غير المتوقع وغير المنتظم لقوى الطبيعة؛

5- تسعير الخطر:

يقصد به تحديد القسط الواجب دفعه من قبل المؤمن له للمؤمن نظير قيام هذا الاخير بتعهد تغطية الخطر المؤمن منه. وعليه كلما تغير الخطر تغير القسط بالزيادة أو النقصان

و عملية التسعير تخضع لأسس احصائية كما تتحكم فيها عدة عوامل منها على سبيل المثال: المر؛ نوع وقيمة التغطية، معلومات شخصية؛.....

6- كيفية تسوية الأضرار (آلية التعويض)

تتم تسوية المطالبات او التعويض من خلال عدة اجراءات
يمكن تلخيصها في:

1-6 الابلأغ عن وقوع الحادث: تنص وثيقة تأمين في شروطها العامة بضرورة قيام المؤمن له بالإخطار الفوري عن حادث بمجرد وقوعه أو علمه به لشركة التأمين، من خلال تبليغها عن طريق نموذج مطالبة مبدئي يضمن تسجيل لمكان وقوع الحادث وتاريخه وأسباب حدوثه، وكل التفاصيل حول الممتلكات التي تأثرت بالحادث وسعر تكلفتها وقيمة المطالبة أو تقدير قيمة الإصلاح؛

2-6 التحقق من المطالبة: بمجرد وصول هذا الإخطار يقوم المؤمن بتكليف أحد خبراء المعاينة والتقدير والمعتمدين للقيام بمعاينة تسوية الخسارة، تحديد التعويض المستحق، متابعة فحص المعلومات، على أن يتقدم هذا الخبير بتقرير أولي عن الحادث يضمن جميع البيانات الضرورية، لينتهي بعد ذلك بتقرير نهائي عن الحادث

3-6 تسوية مبلغ التعويض: في ضوء المستندات وتقرير المعاین خبير التأمين، يقوم قسم المطالبات في الشركة بدراسة المطالبة وفق شروط وثيقة التأمين للتأكد من شمولها بالتعويض وتحديد قيمة الخسائر. هناك العديد من الطرق للتسوية نذكر منها:

المحاضرة 03

التسوية بالتراضي: ويلجأ إليها عادة في الحوادث البسيطة أين قيمة الخسائر ومبلغ التعويض يتحددان بين أطراف العملية بناء على مجموعة المستندات والفواتير.

الخبرة القضائية والشرعية: يمثل القاضي الخبرة القضائية والتي يفرضها على طرفي العملية التأمينية، ولن يقبل أي ادعاء من طرف المؤمن إلا في حالة تبيان أن هناك غش وتزوير من طرف المؤمن له.